



Distr.
GENERAL

A/40/1037
13 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الاربعون
البندان ١٢٦ (ب) و (ج)
من جدول الاعمال

تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط :
قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

أولا - مقدمة

١- بناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج البند المعنون :

"تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط:

"(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك : تقرير الأمين العام ؛

"(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ؛

"(ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام"

في جدول أعمال دورتها الاربعين ، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢- ونظرت اللجنة الخامسة في البندين الفرعيين (ب) و (ج) من البند ١٣٦ من جدول الأعمال في جلستها ٦٠ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/40/844) وعن استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/40/845) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي صلة .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.5/40/L.5

٣- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل ايرلندا مشروع القرارين ألف وباء (A/C.5/40/L.5) المقدمين من المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايسلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبنما والدانمرك وساموا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا ولبنان والنرويج والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا وانضمت اليها فيما بعد تايلند .

٤- وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة في مشروع القرارين ، واصغر ذلك عن النتيجة التاليتين :

(١) اعتمد مشروع القرار ألف بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا ، مع امتناع ٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار الاول ، ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اشويبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت

ديفوار) ، ساموا ، سرى لانكا ، صنفافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ،
غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليمبيريا ،
ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ،
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : العراق ، ملديف ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

(ب) اعتمد مشروع القرار بآء بتصويت مسجل باغلبية ٩٧ صوتا مقابل ١٣
صوتا مع امتناع ٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار الاول بآء) . وكانت
نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون :
اشيوبا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ،
اسرائيل ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بانها غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ،

تونس ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،
رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت
ديفوار) ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ،
عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،
كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ،
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية
السورية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : رومانيا ، العراق ، ملديف ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

باء - مشروع القرار A/C.5/40/L.6

٥- وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد
مشروع القرار A/C.5/40/L.6 ، المقدم من ايرلندا وايسلندا وايطاليا وبابوا غينيا
الجديدة والدانمرك والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي وكندا ولبنان والنرويج
والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا ، وانضمت اليها فيما بعد ساموا .

٦- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/40/L.6 بتصويت مسجل

بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون :
اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ،
اسرائيل ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ،
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ،
بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،
رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت
ديفوار) ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ،
عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت
نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

الممتنعون : بنن ، الجزائر ، رومانيا ، العراق ، ملديف ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية .

-٧- وترد في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر A/C.5/40/SR.60) البيانات والملاحظات
التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في هذين البندين الفرعيين .

شالسا - توصيات اللجنة الخامسة

-٨- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الاول

تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة
في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي
بالصلة^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)
المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٨

• A/40/844 (١)

• A/40/954 (٢)

و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٢ و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ و ٥٢٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ و ٥٣٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه (١٩٨٢) و ٥٣٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ و ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ و ٥٥٥ المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ و ٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ و ٥٧٥ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير الى قراراتها د ١ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٩/٣٤ بء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ و ١٣٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن لزوم القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتتبع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا ، وأن البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تفع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

أولا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٨ مبلغا اجماليا قدره ٧٠ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٩ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية ٧١/٣٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى غاية ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ؛

ثانيا

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٢٣ ٤٨٢ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢٣ ١٤٨ ٦٦٦ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٧١/٣٩ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الاول/اكتوبر الى غاية ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

ثالثا

١- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٤٨ ٢٦٢ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الاول/ديسمبر الى غاية ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ؛

٢- تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الاعضاء من ناحية المبدأ إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٤٨ ٢٦٢ ٠٠٠ دولار

فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية ١٤/٢٢ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٢٤ ٩/ بء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٢٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من الجزء التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الجزء السابع من القرار ٧١/٣٩ ألف ، وأن يطبق جدول الانصبة المقررة لاعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على جزء من المبلغ ، أي ٢٨١ ١٨٥ ٥ دولارا وهو المبلغ المقسم بالتناسب ليطفي الفترة من ١٩ من اى غاية ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وأن يطبق جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٨٦ على المبلغ المتبقي ، وهو ٧١٩ ٠٧٧ ٤٣ دولارا للفترة التي تلي ذلك ؛

٣- تقرر أن تجرى مقابلة المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ اعلاه ، بحصة كل منها في الايرادات التقديرية البالغة ٣٣٣ ١٣ دولارا بخلاف الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمجازة للفترة من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الى غاية ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

٤- تقرر أن تجرى ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، مقابلة المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ اعلاه ، بحصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٢٣٣ ٨٢٢ دولارا والمجازة للفترة من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الى غاية ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

رابعا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٥٠٠ ٩٥٧ ١١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٦٢ ١١ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى غاية ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اذا قرر مجلس الامن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٧٥ (١٩٨٥) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق

بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا لجدول الانصبة المقررة لعام ١٩٨٦ ،

خامسا

١- تجدد دعوتها الى الدول الاعضاء كي تقدم تبرعات الى قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الامين العام ،

٢- تدعو الدول الاعضاء الى تقديم تبرعات نقدية الى الحساب المعلق المنشأ وفقا لقرارها ٩/٢٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

سادسا

ترجو من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ادارة قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ،

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تظن في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الامين العام (١) ، وإذ تشير الى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ،

وإذ تظن في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١١٥/٣٥ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٧/٣٧ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧١/٣٩ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تدرك أنه نتج عن إمساك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها أن جرى في واقع الحال استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لان تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتا أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٨ ٨٦٨ ١٧٤ دولار الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، تسليمه عملا بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة مقررا آخر

مشروع القرار الثاني

استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات ^(٣) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي صلة ^(٤) ،

واذ تشير الى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين ، وقررت بموجبه توحيد معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ^(٥) ، اعتبارا

(٣) . A/40/845

(٤) . A/40/954

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق ٣ (A/9631 و Corr.2) الصفحة ٣٣٥ ، البند ٨٤ .

من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٣ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نقت بموجبه معدلات السداد هذه اعتبارا من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها د | - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقوات في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعمول بها في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي حددت بموجبه المعدلات الموحدة الجديدة لسداد المبالغ التي تدفع الى حكومات الدول المساهمة بقوات ، بمبلغ ٩٥٠ دولارا للفرد شهريا لجميع الرتب بالإضافة الى ٢٨٠ دولارا للفرد شهريا لعدد محدود من الاخصائيين (حتى نسبة ٢٥ في المائة من الوحدات الادارية ، و ١٠ في المائة من الوحدات الاخرى) ، على أن يصبح ذلك نافذا اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتبارا من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوات الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك الى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد الى الدول المساهمة بقوات مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية والاسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات الى قواتها العاملة في قوات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛ ورجت فيه من الامين العام أن يجري مفاوضات بغية التوصل الى تسوية في هذا الصدد^(٦) ، وقد تم الاتفاق وفقا لذلك على معدل سداد بمبلغ ٧٠ دولارا للفرد شهريا .

واعترافا منها بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة الى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ ، البند ١٠٧ .

تتحمل نصيبا من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام
يزيد بكثير على النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره ،

١- تحيط علما باستنتاجات الأمين العام وتوصياته على النحو
المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من تقريره ؛

٢- تقرر الإبقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥٠ دولار
للفرد شهريا لجميع الرتب ، بالإضافة إلى علاوة الإخصائين البالغة ٢٨٠ دولارا
للفرد شهريا لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من
الوحدات الأخرى ، فضلا عن ٦٥ دولارا للفرد شهريا مقابل استهلاك الملابس
واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهريا مقابل الأسلحة الشخصية ،
بما في ذلك الذخيرة ؛

٣- تقرر أيضا أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول
المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات هذه الدول ، وترجو من
الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة مرة كل عامين
على الأقل ، إذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى
وجه إليها انتباه الأمين العام ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيرا ملموسا على
عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات .
